

تصريح المهرجانات

اسم الخدمة	تصريح المهرجانات
الوصف (شرح مبسط عن الخدمة):	• إقامة مهرجان أو فعالية تسويقية أو ترويجية.
هيكلية الخدمة نوعها:	• فرعي / اجرائي
القسم المعني	• قسم مراكز اسعاد المتعاملين
المستفيد من الخدمة:	• مؤسسة
الوثائق المطلوبة:	• صور الرخصة سارية المفعول. • اعتماد الموافقات المطلوبة • طلب تصريح • دراسة تفصيلية عن المهرجان والفعاليات المقامة.
خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل)	• حضور صاحب العلاقة أو المندوب عن الشركة أو المؤسسة لاعتماد الطلب. • فتح طلب وتقديم الأوراق. • دفع الرسوم • ارشفة المستندات إلكترونياً. • استلام التصريح أو إرساله عن طريق البريد الإلكتروني.
الشروط والاحكام:	• عدم الإساءة إلى عادات المجتمع وتقاليده وأحكام الشريعة الإسلامية- • عدم تشجيع أو نشر أو ترويج أفكار معتقدات أو مشاريع مطبوعة ممنوعة قد تسيء إلى الدولة أو رموز الدولة أو المجتمع. • يصح للمنشآت المتخصصة بتنظيم وإقامة المعارض-يصح للمعارض التجارية والعلمية والثقافية والمالية والفنية والتراثية. • يشترط على المنظم ترخيص صادر من الدائرة ويتضمن نشاط إقامة معرض أو تنظيم مؤتمرات. • يجوز للمنشآت العامة في الإمارة إقامة معارض تعريفية لعرض البضائع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها للجمهور. • يجب الحصول على تصريح من الدائرة قبل تنظيم أي مؤتمرات او ندوات يتحدث بها خبراء ومختصون من داخل الدولة أو خارجها.
الرسوم:	• 1000 درهم لمدة شهر.
ترابط الخدمة مع خدمات أخرى:	• رسوم نموذج طلب خدمات إدارية 50 درهم • لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة:	• مراكز تقديم الخدمة
رمز الخدمة:	• طلب التصاريح رقم TL21
مدة انجاز الخدمة:	• 10 دقيقة
محدودية الخدمة:	• لا يوجد